

عمدة القاري

(بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا وأخرج أصحاب الستة للجميع إلا إسحق بن راهويه فإن ابن ماجه لم يخرج له وإسحق بن إبراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة .
(بيان لطائف إسناده) منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ومنها أن رواته كلهم يمانيون إلا إسحق ومنها أنهم كلهم أئمة أجلاء أصحاب مسانيد .

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في ترك الحيل عن إسحق بن نصر وأخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع وأبو داود فيه عن أحمد بن حنبل والترمذي فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(بيان اللغات) قوله أحدث أي وجد منه الحدث أو أصابه الحدث أو دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شيء لم يكن قال الصغاني أحدث الرجل من الحدث فأما قول الفقهاء أحدث أي أتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب قوله من حضر موت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقبيلة أيضا وهما اسمان جعلتا اسما واحدا والاسم الأول منه مبني على الفتح على الأصح إن قيل بنائهما وقيل بإعرابهما فيقال حضر موت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الإضافة فإذا أضيف جاز في المضاف إليه الصرف وتركه وفي المطالع حضر موت من بلاد اليمن وهذيل ويقال حضر موت بضم الميم والنسبة إليه حضرمي والتصغير حضيرموت يصغر المصدر منهما وكذلك الجمع فيقال فلان من الحضارمة قوله فساء بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان يكون الأول بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسا يفسو فسوا والاسم الفساء بالمد وتفاست الخنافس إذا أخرجت استها لذلك وفي العباب قال ابن دريد الضراط معروف يقال يضط ضرطا وضروطا وضريطا وضراطا .

(بيان الإعراب) قوله يقول جملة وقعت حالا قوله لا يقبل ا□ إلى آخره مقول القول قوله صلاة منصوب أو مرفوع على اختلاف الروايتين مضاف إلى قوله من وهي موصولة وأحدث جملة صلتها قوله حتى للغاية بمعنى إلى والمعنى عدم قبول الصلاة مغيا بالتوضوء قوله قال رجل فعل وفاعل وقوله من حضر موت جملة في محل الرفع على أنها صفة لرجل قوله ما الحدث جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول قوله يا با هريرة حذفت الهمزة للتخفيف قوله فساء مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو فساء أي الحدث فساء أو ضراط .

(بيان المعاني) قوله لا يقبل ا□ صلاة من أحدث كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو في

رواية البخاري في ترك الحيل عن إسحاق بن نصر وكذا روى أبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي أكثر النسخ لا تقبل صلاة من أحدث على البناء لما لم يسم فاعله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازاً وأما القبول المنفي في مثل قوله E من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا والتحقيق هنا أن القبول يراد به شرعاً حصول الثواب وقد تخلف عن الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية أيضاً وأما ملازمة القبول للصحة ففي قوله E لا يقبل الصلاة حائض إلا بخمار والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض فإنها لا تقبل صلاتها إلا بالستر ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فقوله E لا يقبل الصلاة من أحدث حتى يتوضأ عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع أنواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها للأمر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهراً وباطناً وكذلك العكس ونقل عن بعض المتأخرين أن الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والإجزاء عبارة عن مطابقة الأمر فهما متغايران أحدهما أخص من الآخر ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فالقبول على هذا